باب ميراث أهل الملل

لا يَرِثُ مباينٌ في دينٍ إلا بالوَلاءِ، .....

باب ميراث أهل الملل

جمعُ مِلَّةٍ، بكسرِ الميمِ، وهي الدينُ والشريعةُ[1]، ومن موانعِ الإرثِ اختلافُ الدينِ.

فـ(لا يرثُ مباينٌ في دينٍ) لحديثِ أسامةَ بنِ زيدٍ مرفوعاً: «لا يرثُ الكافرُ المسلمَ، ولا المسلمُ الكافرَ». متفقٌ عليه[2]. وعن عمرِو بنِ شعيبٍ عن أبيهِ عن جدِّه مرفوعاً: «لا يتوارثُ أهلُ ملتين شتَّى». رواهُ أبو داود[3]. وأجمعُوا على أنَّ الكافرَ لا يرثُ المسلمَ بغيرِ الولاءِ، وجمهورُ العلماءِ على أنَّ المسلمَ لا يرثُ الكافر أيضاً بغيرِ الولاءِ. وروي عن عمرَ[4]، ومعاذٍ[5]، ومعاويةَ[5]، أنَّهم ورَّثُوا المسلمَ من الكافرِ، ولم يُورِّثوا الكافرَ من المسلمِ. واختارَهُ الشيخُ تقيُّ الدين[6]. (إلا بالولاءِ) فيرثُ المسلمُ من الكافرِ به، والكافرُ من المسلمِ به؛ لحديثِ جابرٍ مرفوعاً: «لا يرثُ المسلمُ النصرانيَّ إلا

---

(١) في (س): «الشرف».

(٢) البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤)(١).

(٣) في سننه (٢٩١١).

(٤) أخرج سعيد بن منصور في «سننه» ١/٦٦، عن مغيرة عن إبراهيم قال: قال عمر بن الخطاب: لا نرث أهلَ الملل ولا يرثونا.

وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٩٨٥٦)، عن حماد عن إبراهيم عن عمر قال: أهل الشرك لا نرثهم ولا يرثونا.

وأخرج عبد الرزاق أيضاً في «المصنف» (١٠١٤٥) و (١٩٢٩٤)، عن حماد عن إبراهيم أن عمر قال: أهل الشرك لا نرثهم ولا يرثونا.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» ١٥/٤٩٠: .... وذلك أنَّ معاذ بن جبل ومعاوية بن أبي سفيان كانا يورثان المسلم من الكافر. وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، ولا يصح.

ورواه الثوري عن حماد عن إبراهيم عن عمر أنه قال: أهل الشرك نرثهم ولا يرثونا.

والصحيح عنه أنه قال في أهل الكفر: لا نرثهم ولا يرثونا.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١١/٣٧٤.

(٦) الاختيارات ص ١٩٦.

منتهى الإرادات

وإذا أسلم كافرٌ قبل قسم ميراثِ مورِّثه المسلم، ولو مرتـدًّا، بتوبـةٍ، أو زوجةً في عدَّةٍ، لا زوجاً، .....

شرح منصور

أن يكونَ عبدَه أو أمتَه». رواهُ الدَّارَقطنيُّ[1]. ولأنَّ ولاءَه لـه، وهـو شـعبةٌ مـن الرقِّ.

(و) إلا (**إذا أسلمَ كافرٌ قبلَ قسـمِ ميراثِ مورِّثـه المسلم**) فـيرثُ منـه. نَصًّا، (**ولو**) كانَ الوارثُ (**مرتدًّا**) حـينَ مـوتِ مورِّثـه، ثـمَّ أسـلمَ قبـلَ قسـمِ التركةِ (**بتوبةٍ، أو**) كانت/ (**زوجةً**) وأسـلمت (**في عـدةٍ**) قبـلَ القسـمِ. نصًّا. ٤١٢/٢
وروي عـن عمـرَ[2]، وعثمـانَ[3]، والحسـنِ بـنِ علـيٍّ[4]، وابـنِ مسـعودٍ[5]؛ لحديثِ: «مَنْ أسلمَ على شيءٍ، فهو له». رواهُ سعيدٌ[5] من طريقينِ عن عروةَ، وابنِ أبي مُليكةَ، عن النبيِّ ﷺ. وعن ابن عباسٍ مرفوعاً: «كلُّ قسـمٍ قُسـم في الجاهليةِ، فهو على ما قُسـم، وكـل قَسـمٍ أدركَـهُ الإسـلامُ، فإنـَّه علـى قسـمِ الإسلام». رواهُ أبو داود، وابنُ ماجه[6]. وحَدَّثَ عبدُ الله بنُ أرقم عثمانَ، أنَّ عمرَ قضى أنَّه مَنْ أسلمَ على مـيراثٍ قبـلَ أن يقسـمَ، فلـه نصيبُـه، فقضـى بـه عثمانُ». رواهُ ابنُ عبدِ البرِّ بإسنادِه في «التمهيدِ»[7]، والحكمةُ فيه الـترغيبُ في الإسلامِ، والحثُّ عليه، فإنْ قُسِمَ البعضُ دونَ البعض، ورثَ ممَّـا بقـي دونَ مـا قُسِمَ. فإن كان الـوارثُ واحـداً، فتصـرَّفَ في التركـةِ واحتازَهـا، فهـو بمنزلـةِ قسمها[8]. و(**لا**) يـرثُ مَنْ أسلمَ قبلَ قسمِ الميراثِ إن كان (**زوجاً**) لانقطاع علقِ

(١) في سننه ٤/٧٤.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٨٩٤) و (١٩٣٢٠) و (١٩٣٣٢).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» ١/٧٥.

(٤) ذكره الموفق في «المغني» ٩/١٦٠.

(٥) في «سننه» ١/٧٦.

(٦) أبو داود (٢٩١٤)، وابن ماجه (٢٤٨٥).

(٧) ٢/٥٦ ـ ٥٧.

(٨) في (س): «قسمتها».

ولا من عَتَق بعد موتِ أبيه أو نحوِه قبل القَسمِ.

ويَرِثُ الكفارُ بعضهم بعضاً، ولو أن أحدَهما ذِمِّيٌّ والآخرُ حربيٌّ، أو مستأْمنٌ والآخرُ ذميٌّ أو حربيٌّ، إن اتَّفقتْ أديانُهم.

وهم مِللٌ شتَّى، لا يَتوارَثون مع اختلافها. .....

الزوجيةِ عنه بموتِها، بخلافِها. وكذا لا ترثُ هي منه إن أسلمتْ بعدَ عدَّتِها.

(ولا) يرثُ **(مَنْ عتقَ بعدَ موتِ أبيه، أو نحوه)** كابنِه وأخيه **(قبلَ القسمِ)** لميراثِ أبيه ونحوه. نصًّا، لأنَّ الإسلامَ أعظمُ الطاعاتِ والقربِ، وورد الشرعُ بالتأليف عليه، فورث ترغيباً له في الإسلام، والعتقُ لا صنعَ له فيه، ولا يُحمدُ عليه، فلم يصحَّ قياسه عليه.

(ويرثُ الكفارُ بعضُهم بعضاً. ولو أنَّ أحدَهما ذميٌّ، والآخر حربي، أو) أنَّ أحدَهما **(مستأمنٌ، والآخر ذميٌّ أو حربيٌّ، إنِ اتفقت أديانُهم)** لأنَّ العموماتِ من النصوصِ تقتضي توريثَهم، ولم يردْ بتخصيصِهم نصٌّ ولا إجماعٌ، ولا يصحُّ فيهم قياسٌ، فوجبَ العملُ بعمومِها، ومفهومُ حديثِ: «لا يتوارثُ أهلُ ملتين شتَّى»[1]. أنَّ أهلَ الملةِ الواحدةِ يتوارثون، وإن اختلفتِ الدارُ، فيُبعثُ مالُ ذميٍّ لوارثِه الحربي حيثُ عُلِمَ.

(وهم) أي: الكفارُ **(مللٌ شتى، لا يتوارثون مع اختلافها)** رويَ عن عليٍّ[2]؛ لحديثِ: «لا يتوارثُ أهلُ ملتين شتَّى»[1]. وهو مخصِّصٌ للعموماتِ. وقال القاضي: الكفرُ ثلاثُ ملل: اليهوديةُ، والنصرانيةُ، ودينُ مَنْ عداهم؛ لأنَّ مَنْ عَداهم يجمعُهم أنَّه لا كتابَ لهم، ورُدَّ بافتراقِ حكمِهم، فإنَّ المجوسَ يُقرون بالجزيةِ، وغيرهم لا يقرون بها، وهم مختلفونَ في معبوداتهم ومعتقداتهم

---

(١) تقدم ص ٦٣٦.

(٢) أخرج مالك في «الموطأ» ٥١٩/٢، عن ابن شهاب، عن عليِّ بن أبي طالب، أنه أخبره إنما ورث أبا طالب عقيلٌ وطالب، ولم يرثه عليٌّ. قال: فلذلك تركنا نصيبنا من الشِّعب.

ولا بنكاحٍ لا يُقَرُّون عليه لو أسلموا.

ومُخلَّفُ مكفَّرٍ ببدعةٍ ـ كجَهْمِيٍّ ونحوه إذا لم يتُبْ، ومرتدٍّ، وزِنديقٍ وهو: المنافق ـ فَيْءٌ. ولا يَرِثون أحداً.

وآرائهم، يستحلُّ بعضُهم دماءَ بعض، ويُكفِّر بعضُهم بعضاً[1].

(**ولا**) يرثُ الكفارُ بعضُهم بعضاً (**بنكاحٍ**) أي: عقد تزويج، (**لا يُقَرُّون عليه لو أسلمُوا**) ولو اعتقدوه، كالناكحِ لمطلقتِه ثلاثاً قبل أن تنكح زوجاً غيرَه، وكالمجوسي يتزوجُ ذواتَ محارمِه؛ لأنَّ وجودَ هذا التزويج[2] كعدمِه. فإن كانوا يُقَرُّون عليه، واعتقدُوا صحَّته، توارثُوا به، وإن لم توجدْ فيه شروطُ أنكحتِنا، كالتزويجِ بلا وليٍّ أو شهودٍ، أو في عدةٍ انقضت ونحوه.

(**ومخلَّفُ**) اسم مفعول، أي: متروكُ (**مُكَفِّرٍ**) بفتحِ الفاءِ، أي: مَنِ اعتقدَ أهلُ الشرعِ أنَّه كافرٌ (**ببدعةٍ، كجهميٍّ**) واحدُ الجهميةِ؛ أتباعِ جهم بن صفوان[3]، القائلِ بالتعطيلِ، (**ونحوه**) كالمشبهةِ، (**إذا لم يتبْ**) من بدعتِه التي كُفِّر بها، فيْءٌ[4]، ويأتي في الشهاداتِ: يُكفرُ مجتهدُهم الداعية. (**و**) مخلَّفُ (**مرتدٍّ**) لم يتبْ، (**وزنديقٍ وهو المنافقُ**) الذي يظهرُ الإسلامَ، ويخفي الكفر، (**فيْءٌ**) يصرفُ في المصالحِ؛ لأنَّه لا يرثه أقاربُه المسلمون؛ لأنَّ المسلمَ لا يرثُه الكافرُ ولا أقاربُه الكفارُ من يهود أو نصارى أو غيرهم؛ لأنَّه يخالفُهم في حكمِهم، ولا يقرُّ على ردَّته، ولا تُؤكلُ ذبيحتُه، ولا تحلُّ مناكحتُه لو كانَ امرأةً. (**ولا يرثونَ**) / أي: المحكوم بكفرهم ببدعةٍ أو ردَّةٍ، أو زندقةٍ، (**أحداً**) مسلماً كان[5] ولا كافراً؛ لأنَّهم لا يُقَرُّون على ما هم عليه، فلا يثبتُ لهم ٤١٣/٢

---

(١) شرح الزركشي ٥٣٢/٤، والاستذكار ٤٩٥/١٥.

(٢) بعدها في (م): «كحديث جابر».

(٣) هو: أبو محرز، جهم بن صفوان، الراسبي، السمرقندي، المتكلم. أُسُّ الضلالة، ورأس الجهمية. كان ينكر الصفات، ويقول بخلق القرآن. قتل (١٢٨هـ). «سير أعلام النبلاء» ٢٦/٦.

(٤) ليست في (س).

(٥) ليست في (س) و(م).

ويَرِثُ مَجُوسيٌّ ونحوُه أسلَمَ، أو حاكَمَ إلينا بجميع قراباتِه.

فلو خلَّف أمَّه ـ وهي: أختُه من أبيه ـ وعمًّا، وَرِثت الثلثَ بكونها أمًّا، والنصفَ بكونها أختاً، والباقي للعم. فإن كان معها أختٌ أخرى، لم ترثْ بكونها أمًّا إلا السدسَ؛ لأنها انحجبتْ بنفسها وبالأخرى.

حكمُ دينٍ من الأديان.

(**ويرثُ مجوسيٌّ ونحوه**) ممَّن يستحلُّ نكاحَ ذواتِ محارمِه، (**أسلمَ أو حاكمَ إلينا بجميعِ قراباتِه**) إنْ أمكنَ. نصًّا، وهو قولُ عمرَ[1]، وعليٍّ[2]، وابنِ مسعودٍ[2]، وابنِ عباسٍ[3]، وزيدٍ[3] في الصحيحِ عنه، وبه قالَ أبو حنيفة[4] وأصحابُه؛ لأنَّه تعالى فَرَضَ للأمِّ الثلثَ، وللأختِ النصفَ، فإذا كانت الأمُّ أختاً، وجبَ إعطاؤُها ما فرضَ اللهُ لها في الآيتين، كالشخصين، ولأنَّهما قرابتان ترثُ بكلِّ واحدةٍ منهما منفردةً لا تحجبُ إحداهما الأخرى، ولا ترجح بها، فترثُ بهما مجتمعتين، كزوجٍ هو ابنُ عمٍّ.

(**فلو خلَّفَ**) مجوسيٌّ أو نحوه (**أمَّه وهي أختُه من أبيه**) بأن تزوَّجَ الأبُ بنتَه، فولدت له هذا الميتَ، (**و**) خلَّف معها (**عمًّا، ورثتِ الثلثَ بكونها أمًّا، و**) ورثتِ (**النصفَ بكونها أختاً، والباقي**) بعدَ الثلثِ والنصفِ (**للعمِّ**) لحديثِ: «ألحِقُوا الفرائضَ بأهلها»[5]. (**فإن كان معها**) أي: الأمِّ التي هي أخت (**أختٌ أخرى، لم ترثِ**) الأمُّ التي هي أخت (**بكونها أمًّا إلا السدس؛ لأنَّها انحجبتْ بنفسِها**) من حيثُ كونُها أختاً، (**و**) الأخت (**الأخرى**) عن الثلثِ إلى السدسِ؛ لأنَّهما أختان.

---

(١) لم نجده مسنداً، وقد ذكره الموفق في «المغني» ٩/١٦٦.

(٢) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٩٩٠٦) و (١٩٣٣٦)، عن الشعبي أنَّ عليًّا وابن مسعود قالا في المجوسي: يرث من مكانين.

(٣) لم نجده مسنداً، وقد ذكره في «المغني» ٩/١٦٦.

(٤) اللباب في شرح الكتاب ٢/٣٢٥.

(٥) تقدم ص ٥٣٢.

ولو أولَدَ بنتَه بنتاً بتزويجٍ، فخلَّفهما وعمًّا، فلهما الثلثان، والبقيةُ لعمِّه.

فإن ماتت الكبرى بعده، فالمالُ للصغرى؛ لأنَّها بنتٌ وأختٌ.

فإن ماتت قبل الكبرى، فلها ثلثٌ ونصفٌ، والبقيَّةُ للعمِّ.

ثم لو تزوَّج الصغرى، فولدتْ بنتاً، وخلَّف معهن عمًّا، فلبناتِه الثلثانِ، وما بقيَ له.

ولو ماتت بعده بنتُه الكُبرَى، فللوسطَى النصفُ، وما بقيَ لها وللصغرى. فتصحُّ من أربعة.

(**ولو أولدَ**) مجوسيٌّ أو نحوه (**بنتَه بنتاً بتزويجٍ، فخلَّفهما و**) خلَّفَ معهما (**عمًّا، فلهما الثلثان**) لأنَّهما بنتاه، (**والبقيةُ لعمِّه**) تعصيباً، ولا إرثَ لكبرى بالزوجيةِ؛ لأنَّهما لا يُقَرَّان عليه لو أسلما أو أحدهما.

(**فإن ماتتِ الكبرى بعدَه**) أي: الأبِ، (**فالمالُ**) الذي تُخلِّفُه الكبرى كله (**للصغرى؛ لأنَّها بنتٌ وأختٌ**) لأبٍ، فتصيرُ من حيثُ إنَّها أختٌ عصبة معها من حيثُ إنَّها بنتٌ.

(**فإن ماتتِ**) الصُّغرى (**قبلَ الكبرى، فلها**) أي: الكبرى من مالِ الصغرى (**ثلثٌ ونصفٌ**) بكونِها أمًّا وأختاً، (**والبقيةُ للعمِّ**) تعصيباً.

(**ثمَّ لو تزوجَ**) الأبُ (**الصغرى**) وهي بنتُه، [1]وبنت بنته[1]، (**فولدت بنتاً**) وخلَّفهنَّ، (**وخلَّفَ معهنَّ عمًّا، فلبناتِه**) الثلاث (**الثلثان، وما بقيَ له**) أي: للعمِّ تعصيباً.

(**ولو ماتتْ بعدَه**) أي: الأب (**بنتُه الكبرى**) عن بنتها، وبنتِ بنتِها، وهما أختاها، (**فللوسطى**) التي هي بنتها (**النصفُ**) بكونها بنتاً، (**وما بقي**) بعدَ النصفِ، فهو (**لها وللصغرى**) سوية؛ لكونهما أختين مع بنت (**فتصحُّ من أربعةٍ**)

(١-١) ليست في (س).

ولو ماتَت بعده الوسطى، فالكبرى أمٌّ وأختٌ لأب، والصغرى بنتٌ وأختٌ لأَب، فللأمِّ السدسُ، وللبنتِ النصفُ، وما بقيَ لهما بالتعصيبِ.

فلو ماتت الصغرى بعدها، فأمُّ أمِّها أختٌ لأب، فلها الثلثانِ، ومابقيَ للعمِّ.

ولو ماتتْ بعده بنتُه الصغرى، فللوسطى، بأنها أمٌّ، سدسٌ، ولهما ثلثان، بأنهما أختانِ لأب، وما بقيَ للعم. ولا ترثُ الكبرى؛ لأنها جدَّةٌ مع أمٍّ.

للوسطى ثلاثةٌ، وللصغرى واحدٌ، فهذه بنتُ بنتٍ ورثتْ مع بنتٍ فوقَ السدس.

(**ولو ماتت بعدَه**) أي: الأبِ (**الوسطى**) من البنات، (**فالكبرى**) بالنسبةِ إلى الوسطى (**أمٌّ وأختٌ لأب، والصُّغرى**) بالنسبةِ إليها (**بنتٌ وأختٌ لأب، فللأمِّ السدسُ، وللبنتِ النصفُ، وما بقيَ لهما بالتعصيب**) لأنَّهما أختان مع بنت، فتصحُّ من ستةٍ للكبرى اثنان، وللصغرى أربعة.

(**فلو ماتتِ الصُّغرى بعدَها**) أي: بعدَ الوسطى، (**فأمُّ أمِّها أختٌ لأبٍ، فلها الثلثان**) النصفُ؛ لأنَّها أختٌ لأبٍ، والسدسُ؛ لأنَّها جدةٌ، (**وما بقيَ**) فهو (**للعمِّ**) تعصيباً.

(**ولو ماتتْ بعدَه بنتُه الصُّغرى**) مع بقاءِ الكبرى والوسطى، (**فللوسطى**) من الصغرى (**بأنَّها أمٌّ سدسٌ**) لانحجابها عن الثلثِ إليه بنفسِها وبأمها؛ لأنَّهما أختان. (**ولهما**) أي: الوسطى والكبرى (**ثلثان**) بينهما (**بأنَّهما أختان لأب، وما بقيَ للعمِّ**) تعصيباً، وتصحُّ من ستةٍ، للوسطى ثلاثةٌ، وللكبرى اثنان، وللعمِّ واحدٌ. (**ولا ترثُ الكبرى**) شيئًا بالجدودةِ؛ (**لأنَّها جدةٌ مع أمٍّ**)

منتهى الإرادات

وكذا لو أوْلَدَ مسلمٌ ذاتَ مَحْرَمٍ أو غيرَها، بشُبهةٍ، ويثبُتُ النسبُ.

شرح منصور

فانحجبت بها عن فرضِ الجداتِ.

(**وكذا لو أولدَ مسلمٌ ذاتَ محرمٍ أو غيرها**) ممَّن يكونُ ولدُها ذات قرابتين فأكثر/، (**بشبهةٍ**) نكاحٍ أو ملكِ يمينٍ، فيرث بجميعِ قراباته؛ لما تقدَّم، (**ويثبتُ النسبُ**) بالشبهةِ. ٤١٤/٢